الكذب

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو تعمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد[1]. فالكذب: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً.

الترهيب من الكذب على الله ورسوله ﷺ :

لا شك أن من كذب على الله وعلى رسوله أشد وأعظم ذنباً، وأقبح فعلاً ممن كذب على من سوى الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الصف: ٢ - ٣].

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا ۚ سَنَجْزِى ٱلَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ ءَايَٰتِنَا سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْدِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٧].

وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [يونس: ٦٩].

وقال عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النحل: ١٠٥].

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل: ١١٦].

---

(1) الأذكار للنووي 326 وانظر شرح النووي 69/1.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٩٣].

وقال عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعن علي (رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ : **«لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار»** (1).

وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان قال: أما إني لم أفارقه ولكن سمعته يقول: **«من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»** (2).

قال أنس: إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن النبي ﷺ قال: **«من تعمّد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار»** (3).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»** (4).

وعن سلمة بن الأكوع: قال سمعت النبي ﷺ يقول: **«من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** (5).

وفي مسلم **«من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»** (6).

وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن كذباً عليَّ ليس**

(1) البخاري 35/1 والبخاري مع الفتح 199/1 ومسلم 9/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان 1/1.
(2) البخاري 35/1 والبخاري مع الفتح 200/1.
(3) البخاري 35/1 والبخاري مع الفتح 201/1 ومسلم 10/1 وانظر اللؤلؤ 1/1.
(4) البخاري 36/1 والبخاري مع الفتح 202/1.
(5) البخاري 35/1 والبخاري مع الفتح 201/1.
(6) مقدمة مسلم 9/1 وشرح النووي 65/1.

ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» [1].

وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن من أعظم الفِرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يُريَ عينه ما لم ترَ، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»** [2].

وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : **«كفى بالمرء كذباً أن يحدِّث بكل ما سمع»** [3].

وعن عبد الله بن مسعود قال: (ما أنت بمحدّثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة) [4].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (بحسب المرء من الكذب أن يحدِّث بكل ما سمع) [5].

وقال ابن وهب: قال لي مالك: اعلم أنه ليس يسلم رجل حدَّث بكل ما سمع. ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدِّث بكل ما سمع) [6].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: (لا يكون الرجل إماماً يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع) [7].

ما يمتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره وحكم الكذب عليه ﷺ

1 - تعظيم تحريم الكذب على النبي ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا إلا أن يستحله وهذا مذهب الجمهور.

2 - والرأي الثاني أن الكذب عليه ﷺ يكفر متعمده عند بعض أهل العلم. وهو الشيخ

---

(1) مقدمة مسلم بلفظه 11/1 ومسلم مع شرح النووي 65/1 والبخاري 81/8 وانظر اللؤلؤ 1/1.
(2) البخاري مع الفتح 540/6.
(3) مقدمة مسلم 10/1 ومسلم مع شرح النووي 65/1.
(4) مقدمة مسلم 11/1 ومسلم مع شرح النووي 76/1.
(5) مقدمة مسلم 11/1 ومسلم مع شرح النووي 65/1.
(6) مقدمة مسلم 11/1 ومسلم مع شرح النووي 65/1.
(7) مقدمة مسلم 11/1 ومسلم مع شرح النووي 65/1.

أبو محمد الجويني لكن ضعفّه ابنه إمام الحرمين ومن بعده. ومال ابن المنير إلى اختياره. ووجهه بأن الكذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر. وقال إمام الحرمين عن هذا الرأي - رأي والده - إنه هفوة عظيمة، ورجح الإمام النووي رحمه الله والحافظ ابن حجر رأي الجمهور وهو أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

3 - قال الإمام بن حجر الكذب عليه ﷺ كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً أو طول إقامتها سواء فقد دل قوله ﷺ **«فليتبوأ»** على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلاً غيره. إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره... فقال عليه الصلاة والسلام: **«إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد..»** [1].

4 - إن من كذب على النبي ﷺ عمداً في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها... [2].

5 - قلت والكذب على رسول الله ﷺ كذب على الله؛ لأن الله يقول: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]. فيدخل من كذب على الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝٦٩ ﴾ [يونس: ٦٩].

حكم الكذب:

قال الإمام النووي (رحمه الله تعالى) [3]: (قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة...

ثم قال رحمه الله: ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة

---

(1) البخاري 81/2 ومسلم 10/1 وانظر اللؤلؤ 1/1.

(2) وهذا البحث من أوله مقتبس من شرح الإمام النووي 69/1 وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 302/1.

(3) انظر الأذكار للإمام النووي ص 324.

(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ **«آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»** (1).

الترهيب من الوقوع في الكذب عموماً:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: **«إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»** (2).

وفي رواية لمسلم **«عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة. وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب. فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار. وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»** (3).

وقد بوب البخاري في صحيحه بترجمة قال فيها: (باب ما يمحق الكذبُ والكتمانُ في البيع) ثم ساق الحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا – أو قال حتى يتفرَّقا – فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»** (4).

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«ويل للذي يحدِّث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويلٌ له ويلٌ له»** (5).

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل الذي فيه رؤيا النبي ﷺ قال فيه: **«لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي فأخرجاني إلى الأرض المقدسة فإذا رجل جالس ورجل قائم**

(1) البخاري 14/1 ومسلم 78/1.
(2) البخاري 95/7 ومسلم 2012/4 وانظر اللؤلؤ 198/3.
(3) مسلم 2013/4.
(4) البخاري 11/3 والبخاري مع الفتح 313/4.
(5) أخرجه الترمذي 557/4 وانظر صحيح الترمذي 268/2.

بيده كلوب من حديد – قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد يدخله في شدقه – حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت ما هذا قالا انطلق...» وفي آخر الحديث قال ﷺ : **«قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا: (نعم) أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدِّث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة...»** [1]. وفي رواية للبخاري أنه قيل للنبي ﷺ : **«.. وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه؛ فإنه الرجل يغدُ من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق»** [2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»** [3].

الكذب في الرؤيا أو الحلم:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من تحلم بحُلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرُّون منه صُبَّ في أُذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»** [4].

ما يباح من الكذب:

عن أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ليس الكذَّابُ الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً»** [5].

وفي رواية لمسلم عن أم كلثوم أيضاً: (ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب) [6].

قلت: وقول ابن شهاب هو ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال: (ولم أسمَعْ يرخص

---

(1) البخاري 104/2 والبخاري مع الفتح 251/3.
(2) البخاري مع الفتح 439/12.
(3) البخاري 95/7 و14/1 ومسلم 78/1 وانظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان 12/1.
(4) البخاري مع الفتح 427/12.
(5) البخاري 166/3 ومسلم 2011/4 وانظر اللؤلؤ والمرجان 198/3.
(6) مسلم 2012/4.

في شيء مما يقول الناسُ كذبٌ إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها) [1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة، وقد ضبط العلماء ما يباح منه وأحسن ما رأيته ما ذكر الإمام أبو حامد الغزالي (رحمه الله تعالى) قال: (الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام، لعدم الحاجة إليه، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يكن بالصدق، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً، وواجب إن كان المقصود واجباً.

فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه وجب الكذبُ بإخفائه، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة، وسأل عنها ظالم يريد أخذها وجب عليه الكذب بإخفائها... ولو استحلفه عليه لزمه أن يحلف ويورّي في يمينه... وهذا إن لم يحصل الغرض إلا بالكذب والاحتياط في هذا كله أن يورّي (في يمينه)، ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع... وكذا كلما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره فالذي له مثل: أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى فله أن ينكرها... وأما غرض غيره فمثل أن يُسأل عن سر أخيه فينكره ونحو ذلك... وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق فإن كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب وإن كان عكسه، أو شك، حرم عليه الكذب...) [2].

وقد ذكر ابن القيم (رحمه الله تعالى): بعض ما رُويَ عن السلف من المعاريض التي تخلصوا بها.

فرُويَ عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن في معارريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب) [3].

---

(1) مسلم 2011/4 وانظر الأذكار للنووي 324 فهناك فوائد تنير الفهم.
(2) الأذكار للنووي 326.
(3) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 381/1.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم)[1].

وقال بعض السلف كان لهم كلام يدرؤن به عن أنفسهم العقوبة والبلايا[2] وقد لقي رسول الله ﷺ طليعة للمشركين وهو في نفر من أصحابه فقال المشركون: (ممن أنتم؟ فقال النبي ﷺ : **«نحن من ماء»** فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا: أحياء اليمن كثيرة لعلهم منهم وانصرفوا) [3].

وأراد ﷺ بقوله نحن من ماء قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ ﴾ [الطارق: ٦].

وكان حماد رحمه الله تعالى: إذا جاء من لا يريد الاجتماع به وضع يده على ضرسه ثم قال: (ضرسي ضرسي).

وسُئِل أحمد عن المروزي وهو عنده ولم يرد أن يخرج إلى السائل فوضع أحمد أصبعه في كفه وقال: ليس المروزي هاهنا وماذا يصنع المروزي هاهنا..؟ ثم ذكر رحمه الله تعالى أن الحيل ثلاثة أنواع:

1 - نوع قربة وطاعة وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

2 - ونوع جائز مباح لا حرج على فاعله. ولا على تاركه، وترجح فعله على تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته.

3 - ونوع هو محرم، ومخادعة الله تعالى، ورسله متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال ما شرعه، وتحليل ما حرّمه، وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع...[4].

* * *

(1) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 381/1.
(2) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 381/1.
(3) السيرة النبوية لابن هشام(255/2).
(4) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 384/1 وقد استوفى البحث من الحيل والمعاريض الجائزة وغيرها.